

المدرس اذا كان لديه من اعمال الشرك او من النصارى ما حكم تهنيته بعيدهم

السؤال:

مدرسونا غالبهم من المشركين أو الكتابيين، فما حكم تهنئتهم في أعيادهم؟ وما حكم رد تحيتهم (عندهم شيء ضروري ومهم) وما حكم إهدائهم، سواءً في أعيادهم أو غير ذلك؟

الإجابة:

أولاً: لا تجوز مشاركة النصارى في أعيادهم ولا تهنئتهم بها؛ لأن في هذا نوع رضا بما هم عليه، ومداهنة لهم على باطلهم، وتعاوناً على الإثم والعدوان، قال تعالى:

﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : 2] ثانياً: لا تجوز بداءة الكافر بالسلام ؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » [1] رواه مسلم ، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم » [2] رواه الشيخان. فيُرد عليهم بما دل عليه الحديث، وهو أن يقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداءً: كيف أصبحت؟ كيف أمسيت؟ ونحو ذلك؛ إذا دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية . فلا بأس والحال ما ذكر أن تبدؤوا مدرسيكم الكفار بتحية غير تحية السلام، فتقولون: كيف أصبحت، ونحو ذلك، وتردون عليهم التحية إذا ألقوها عليكم، لكن لو عرفوا تحية الإسلام وألقوها عليكم، فردوا عليهم بما جاء في الحديث السابق وهو قولكم: (وعليكم). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) صحيح مسلم السلام (2167) ، سنن الترمذي السِّيَر (1602) ، الاستئذان والآداب (2700) ، مسند أحمد (2/266).

(2) صحيح البخاري اسْتِثَابَةُ الْمُؤْتَدِينَ وَالْمُعَانِدِينَ وَقَتَالِهِمْ (6926) ، صحيح مسلم السَّلَام (2163) ، سنن الترمذي تفسير القرآن (3301)

، سنن أبي داود الأَدب (5207) ، سنن ابن ماجه الأَدب (3697) ، مسند أحمد (3/218).